

قرار رقم (118/م)

رئيس مجلس المفوضين

بناءً على:

- أحكام القانون رقم /22/ لعام 2005 وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /50/ لعام 2009.
- المرسوم رقم /311/ لعام 2018.
- نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /3945/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2006/8/28، ولا سيما المادة /3/ منه.
- قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم (2389) تاريخ 2020/9/13 المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للمصرف فيما يتعلق بزيادة رأس المال، وتعديلاته.
- موافقة الهيئة العامة غير العادية للمصرف المنعقدة بتاريخ 2020/07/26.
- قرار مجلس المفوضين رقم /107/م تاريخ 2020/09/21 القاضي باعتماد أسهم زيادة رأس المال.
- موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /32/ المنعقدة بتاريخ 2020/10/12.

يقرر ما يلي:

مادة -1- الموافقة النهائية لـ " بنك سورية والمهجر " على إصدار /14.400.000/ سهم بقيمة إسمية /100/ ل.س للسهم الواحد وبقيمة إجمالية /1.440.000.000/ ل.س بغرض زيادة رأس ماله عبر ضم جزء من رصيد الأرباح المتدورة.

مادة -2- يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2020/10/12

رئيس مجلس مفوضي
الجمهورية العربية السورية
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
Syrian Commission
of Financial
Markets & Securities
الدكتور عابد فضلية